

Stadt Herne | Postfach 10 18 20 | 44621 Herne
Gegen Empfangsbekenntnis

الـ سـ دـ

Der Oberbürgermeister

**Fachbereich
Gesundheitsmanagement**

Rathausstr. 6
44649 Herne

Zimmer: 105
Auskunft erteilt:

Telefon: 02323 16-3832
Telefax: 02323 16-1233-9282
Mobil:
E-Mail: ovcovid19@herne.de

Internet: www.herne.de

Ihr Schreiben vom:

Ihr Zeichen:

Mein Zeichen:

Datum:

**Arabisch: Ordnungsverfügung nach dem Infektionsschutzgesetz (IfSG) (hier:
Anordnung der Absonderung in sog. häuslicher Quarantäne)
(OV_Ansteckungsverdächtige Person)**

أمر إداري حسب قانون الحماية من العدوى (IfSG) (بصدد: قرار بالعزل فيما يسمى بالحجر الصحي
المنزلي)
(أمر إداري - شخص مشتبه بنقل العدوى)

الـ سـ يـ لـ مـ تـ رـ

نظراً لخطورة العدوى التي تعرضتم لها ويمكنكم نقلها إلى غيركم، تعتبرون شخصاً على تلامس مع
المرض.

1 - لذلك أمر وفقاً للمادة 30، الفقرة ، 1 البند 2 من قانون الحماية من العدوى بالتزامكم بالحجر الصحي
المنزلي لمدة 14 يوماً اعتباراً من آخر لقاء مع الشخص المصاب وذلك حتى تاريخ

خلال هذه المدة يحظر عليكم مغادرة منزلكم على العنوان أعلاه دون موافقة صريحة من مصلحة
الصحة. كما يحظر عليكم خلال هذه المدة استضافة أشخاص عدا القاطنين معكم في نفس الشقة.

2 - ستضعون خلال مدة العزل للمراقبة من قبل مصلحة الصحة وفقاً للمادة 29 من قانون الحماية من
العدوى .IfSG

أنت ملزمون حسب هذه المادة بالموافقة على إجراء الفحوصات وأخذ المواد للفحوصات المخبرية من قبل المخولين من مصلحة الصحة، ولا سيما الفحوصات الخارجية الضرورية وأخذ عينات الجلد والأغشية المخاطية وعينات الدم وفحوصات الأشعة، بالإضافة إلى توفير المواد اللازمة للفحوصات عند الطلب. عليكم اتباع أوامر مصلحة الصحة. يمكن استدعاءكم من قبل مصلحة الصحة. كما أنكم ملزمون بالسماح لممثلي مصلحة الصحة بالدخول إلى شققكم لغرض الاستجواب أو الفحص وعليكم تزويدهم بكافة المعلومات الخاصة بحالتكم الصحية وذلك عند الطلب.

أنت ملزمون بإبلاغي عن أي تغيير طارئ على عنوانكم الرئيسي أو محل إقامتكم المعتمد.

3 - عليكم حتى انتهاء مدة العزل القيام بما يلي:

- قياس درجة حرارة الجسم مرتين في اليوم.
- كتابة يوميات بحيث يتم تسجيل معلومات يومية عن الأعراض المرضية، حرارة الجسم، الأنشطة العامة والتلامس مع آخرين (كما يرجى تسجيل نفس المعلومات عن الفترة السابقة قدر الإمكان).

علاوة عليه يجب مراعاة قواعد العناية التالية:

حاولوا تقليل التلامس مع الآخرين قدر الإمكان.

أما في المنزل فعليكم قدر الإمكان الانفصال عن أفراد الأسرة زمانياً ومكانياً. يمكنكم الانفصال زمانياً مثلًا بعدم تناول وجبات الطعام معاً، بل بشكل منفرد. ويمكنكم الانفصال مكانياً مثلًا بالسكن في غرفة منفصلة عن القاطنين معكم.

حافظوا على مسافة بينكم وبين الآخرين عند السعال والعطاس وأدبروا ظهركم لهم. ضعوا مرفقكم متوكلاً أمام فمكم وأنفك أو استخدموه متوكلاً ترمونه بعد الاستعمال فوراً في سلة قمامنة مغلقة. اغسلوا أيديكم جيداً بانتظام (30 ثانية على الأقل) بالماء والصابون وتجنبوا لمس العينين أو الأنف أو الفم.

ستقوم مصلحة الصحة بالاتصال بكم بشكل يومي والاستفسار عن الحجر الصحي المنزلي والحالة الصحية، لذلك يرجى إعطاء رقم هاتف يمكن الاتصال معكم من خلاله.

إذا كنت بحاجة إلى مساعدة طبية ، فيرجى إبلاغ الشخص المختص من الطاقم الطبي (مثل الطبيب أو طبيب الطوارئ ، وموظفي خدمة الإنقاذ) قبل التواصل المباشر معه أنكم مصابون بالفيروس التاجي الجديد(SARS-CoV-2). قدموا هذه الرسالة للشخص.

للاتصال بدائرة الصحة المسؤولة عنك، يرجى استخدام رقم الهاتف التالي: 02323163800

التبرير:

مسؤوليتي هذه تأتي بناء على المادة 54 من قانون الحماية من العدوى IfSG بالتوافق مع المادة 3 من التعليمات المنظمة للمسؤوليات بموجب قانون الحماية من العدوى المؤرخ في 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 (اللوائح والقوانين المرعية في نوردرайн فستفالين SGV. NRW. 2126).

حسب المعلومات المتاحة لدينا فقد اقربتم كثيرا من شخص مصاب بمرض كورونا COVID19 لذلك تعتبرون شخصاً قابلاً لنقل العدوى.

حسب للتعليمات المتعلقة بتوسيع واجب التبليغ عن المرض وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البند 1، رقم 1 والمادة 7، الفقرة 1، البند 1، من قانون الحماية من العدوى IfSG ، فإن مرض الفيروس التاجي المتجدد

(2019-nCoV) الذي ظهر لأول مرة في ووهان / جمهورية الصين الشعبية في كانون الأول (ديسمبر) 2019 ، هو مرض يجب التبليغ عنه.

ولمعرفة المزيد عن مسبب المرض والمرض الناجم عنه COVID-19 والتدابير الوقائية المتخذة ضد انتشاره في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يمكنكم الاطلاع على الروابط التالية في الإنترن트:

(الوكالة الاتحادية للتوعية الصحية)

www.infektionsschutz.de/coronavirus-2019-ncov.html

معهد روبرت كوخ

www.rki.de/covid-19

تم إبلاغكم مسبقاً عبر الهاتف بالإجراء الذي سيتخذ بحقكم.

فيما يتعلق بالبند 1 :

حسب المواد 28، الفقرة 1، البند 1، والمادة 30، الفقرة 1، البند 2، من قانون الحماية من العدوى IfSG يجوز الأمر بعزل حالات المرض والحالات المشتبه فيها وحالات الاشتباه بنقل العدوى وحالات التعافي من المرض، بطريقة مناسبة، طالما كان ذلك ضرورياً لمنع انتشار المرض المعدى. لقد مارست السلطة التقديرية المتاحة لي بموجب الفقرة 40 من قانون الإجراءات الإدارية لنوردرلين فستفالين على النحو التالي :

نظرأً لملامستكم شخصاً مصاباً بمرض كورونا Sars-CoV-2، فإنكم تعتبرون قابلاً لنقل العدوى. القابل لنقل العدوى بموجب المادة 2، رقم 7، من قانون الحماية من العدوى IfSG هو كل شخص قد يفترض أنه يحمل مسبب المرض حتى لو لم يكن مريضاً أو يشتبه في أنه مريض أو معافى من المرض المعنى. يمكن افتراض حمل مسببات المرض لدى أي شخص إذا كان هناك احتمال كافٍ لتلامسه مع شخص مصاب بالمرض. لا يوجد معيار صارم يوحد متطلبات افتراض خطورة نقل العدوى ويغطي جميع الحالات المحتملة بالتساوي. بل يتم تطبيق المبدأ الحالي القائل بأنه كلما اشتد الضرر المحتمل وتکاثرت تبعاته الممكنة، كلما ضعفت المتطلبات التي تفترض خطر الضرر. ونظراً للخطر الاستثنائي الذي يشكله العامل الممرض الجديد، بسبب قابليته العالية جداً للنقل ومسار الأمراض الشديد إلى المميت في كثير من الأحيان بالنسبة للصحة العامة في ألمانيا وفي جميع أنحاء العالم، فإن المتطلبات المفترضة لاحتمال الإصابة به منخفضة إلى حد ما، بحيث يكون الاقتراب من شخص مصاب مبرراً كافياً لافتراض نقل العدوى.

إذا تم افتراض إصابة الشخص الذي تواصلتم معه بالمرض، فإن العزل وسيلة ناجعة لمنع انتشار المرض، وقد ثبتت فعالية هذا العزل بشكل جيد من خلال تجارب سابقة. بالنسبة لكم لا نرى وسائل أقل نجاعة أو مناسبة على قدم المساواة. كل ما عليكم فعله هو البقاء في البيت. إن مدة العزل تتنج عن الفترة القصوى لحضانة المرض بين احتمال الإصابة وظهور أولى أعراض المرض. إن القيود الناجمة عن العزل لا تعتبر انتهاكاً حقوقياً، بالنظر إلى هدف منع انتشار هذا العامل الممرض بين السكان. مع تطبيق العزل المنزلي ستراعي مصالحكم قدر الإمكان. لا بد من قبول تقييد حرية التنقل والتلامس مع أشخاص آخرين لفترة محددة بسبب الاشتباه القائم في المخاطر الصحية على السكان.

فيما يتعلّق بالبند 2 :

إن الأساس القانوني للمراقبة هي المادة 29 من قانون الحماية من العدو IfSG . الغاية من هذه المراقبة هي رصد تقدّم وتطور مرض ما أو اشتباه بمرض بما فيه مصلحة الحماية من العدو. والتالي المعلنة أعلاه ضرورية لمعرفة ما إذا كان خطر العدو قد تأكّد وبالتالي إذا كان هناك خطر حقيقي من انتشار مسبب المرض بين السكان وأخيراً من أجل التمكّن من اتخاذ المزيد من تدابير الحماية إذا لزم الأمر. هنا أيضاً قمت بممارسة صلحياتي، بتقييم مصالحكم الشخصية مقارنة بالمصلحة العامة، في الحماية من انتشار الأمراض ومكافحة المخاطر الصحية. لا تشكّل الفحوص البدنية والعينات الخارجيه عبئاً جسيماً عليكم. إن عينة الدم المطلوبة وفحص الأشعة السينية تدخلات خطيرة لكن يجب أن تتخذ وفقاً لإرادة المشرع (حسب المادة 29، الفقرة 2، البند 6، من قانون الحماية من العدو)، خاصة وأنها تجرى من قبل متخصصين في الرعاية الصحية.

فيما يتعلّق بالبند 3 :

إن الرصد الذاتي وتوثيق تطور حالتكم الصحية يوضعان في إطار تنفيذ واجب تقديم معلومات عن حالتكم الصحية حسب المادة 29، الفقرة 2، من قانون الحماية من العدو IfSG . وهذا يقدم مصدراً مناسباً لتكييف الإجراءات الواردة في هذا القرار مع الظروف المتغيرة. ثم إن الضوابط والتزامات التسجيل التي تخدم مصلحتكم لن تشكّل عبئاً شديداً عليكم.

تبيّهات:

أود أن أنبهكم إلى أن أي انتهاء للحجر المنزلي المفروض عليكم حسب البند الأول يعتبر جنائية يعاقب عليها بالحبس لمدة قد تصل إلى 25 ألف يورو بموجب المادة 75، الفقرة 1، رقم 1 من قانون الحماية من العدو IfSG .

إن مخالفة الالتزامات بتصديق الفحوصات والتبلغ حسب البند الثاني تعتبر مخالفات إدارية يعاقب عليها بغرامة مالية قد تصل إلى 25 ألف يورو بموجب المادة 73، الفقرة 1، رقم 6، ورقم 12 و13، بالتوافق مع الفقرة 2 من قانون الحماية من العدو IfSG .

في حال عدم تقييدكم بالحجر الصحي المنزلي، قد يتم الاضطرار إلى فرض الحجر الصحي بالإقامة الجبرية في مؤسسة مغلقة مناسبة. في هذه الحال يمكن تقييد الحق الأساسي في الحرية الشخصية بموجب المادة 2، الفقرة 2، البند 2 من الدستور. ووفقاً لذلك يسري الكتاب 7 من قانون الإجراءات في المسائل الأسرية والولاية القضائية الطوعية (FamFG).

تعليمات حول طرق الطعن القانونية:

يمكن رفع دعوى ضد هذا القرار. يجب تقديم الدعوى إلى المحكمة الإدارية في غيلزينكيرشن كتابة أو تسجيلاً لدى الموظف المسؤول في المحكمة، على العنوان التالي Bahnhofsvorplatz 3, 45879 Gelsenkirchen، خلال شهر من استلام هذا القرار. كما يمكن رفع الدعوى بالطرق الإلكترونية وفقاً للمادة 55 أ من نظام المحاكم الإدارية بالصياغة القانونية بتاريخ 10 تشرين الأول (أكتوبر) 2013 (BGBl S. 3786) وذلك حسب الصياغة السارية والتعليمات الخاصة بالشروط التقنية العامة للمعاملات القانونية وصندوق البريد الرسمي بنسخة الالكترونية الخاصة (مرسوم المعاملات القانونية الالكترونية) بتاريخ 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 2017 (صحيفة القانون الاتحادي الأول، ص 3803) وذلك في النسخة السارية وقتها.

عملاً بالمادة 28، فقرة 3، بالتوافق مع المادة 16، فقرة 8 من قانون الحماية من العدوى IfSG فإن الاعتراض ودعوى الطعن بهذا القرار لا يؤجلان عمل الإجراءات المتخذة بموجبه.

مع أطيب التحيات
بالتفويض

Datum,

Anrede

Name

Straße

Ort

Zustellungsvermerk:

Der vorliegende Bescheid ist am _____ um _____ zugestellt worden.

[Unterschrift]